مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص330-350

حق تقرير المصير لدى الشعب الصحراوي

The right of self-determination of the Sahrawi people

عبد السلام كشيش

أستاذ مساعد قسم "أ"

المركز الجامعي تندوف.

Kechichesalam@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/07/18	2022/09/21	2022/10/10

الملخص:

يعتبر حق تقرير المصير من أبرز التطورات التي شهدها القانون الدولي خلال النصف الثاني من هذا القرن، بل عاد مبدأ دوليا هاما لا يكاد يضاهيه أي مبدأ آخر في القانون الدولي، بالرغم من افتقار هذا الأخير في بداية الأمر للطابع الإلزامي القانوني لحق الشعوب في تقرير مصير ها وعدم شموليته، بسبب عدم حرص الدول الاستعمارية الكبرى على تطبيقه معتمدة في تنظيم علاقاتها مع مستعمراتها إلى قانونها الداخلي.

على هذا الأساس نحاول في هذه الورقة البحثية أن نبين حق تقرير المصير في مفهوم القانون الدولي إلى جانب دراسة حالة حق الشعب الصحراوي في تقرير مصير ه لاسيما في ظل تحول المبدأ إلى حق، وكذا الجهود والمساعي الدولية والإقليمية التي بذلت في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، الإلزامي، الجهود، الدولية، الإقليمية، الشعب الصحراوي.

Abstract:

The right to self-determination is considered one of the most prominent developments in international law during the second half of this century. Rather, it has returned, as an important international principle that is hardly comparable to any other principle in international law, despite the latter is lack of the legally binding nature of the right of peoples to self-determination. And its lack of comprehensiveness, due to the lack of keenness of the major colonial powers to apply it, relying on their internal law in regulating their relations with their colonies.

On this basis, we try in this research paper to show the right of self-determination in the concept of international law, as well as a case study of the right of the Sahrawi people to self-determination, especially in light of the transformation of the principle into a right, as well as the international and regional efforts and endeavors that have been made in this regard.

Key words: The right to self-determination, efforts, obligatory, international, territorial, Saharawi people.

مقدمة:

لقد أصبح حق تقرير المصير يمثل أبرز التطورات التي شهدها القانون الدولي خلال النصف الثاني من هذا القرن، بل عاد مبدأ دوليا هاما لا يكاد يضاهيه أي مبدأ آخر في القانون الدولي، بالرغم من افتقار هذا الأخير في بداية الأمر للطابع الإلزامي لحق الشعوب في تقرير مصير ها وعدم شموليته، بسبب عدم حرص الدول الاستعمارية الكبرى على تطبيقه معتمدة في تنظيم علاقاتها مع مستعمراتها إلى قانونها الداخلي.

ممّا أدى معه إلى انعدام حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، موازاة مع اعتراض جل الشخصيات التي حضرت مؤتمر باريس للسلام على هذا الحق. [1]

وبصدور ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 اكتسب حق تقرير المصير صفة الإلزام القانوني، بحيث حاز تأييد واسع من قبل الدول والمنظمات، بالأخص تلك التي ضاقت طعم التحرر من ويلات الاستعمار قبل نشأة الأمم المتحدة، فعادت بذلك مسألة التحرّر من الاستعمار والاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بكل صوره. الأمر الذي أثار نقاشا كبيرا حول تحوّل تقرير المصير من مبدأ إلى حق ملزم لكل مستعمرة. [2]

(1) يعد مؤتمر باريس للسلام اللبنة الأولى في انشاء عصبة الأمم التي دعا إليها الرئيس ويلسون في 25 يناير سنة 1919 أي ما يقارب مرور أربعة أعوام من الحرب العالمية الأولى.

(2) نصّت المادة الاولى، في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي».

وكذا نصّت المادة 55 على ما يلي «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وديّة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها».

من هذا المنطلق تصنف الصحراء الغربية واحدة من بين آخر المستعمرات في القارة الإفريقية، التي تسعى إلى تقرير مصيرها.

الهدف من الدراسة:

يكمن هدف هذه الدراسة أولا في بحث الإطار المفاهيمي لحق تقرير المصير دوليا، وما مدى تعلقه بالقضية الصحراوية ثانيا من خلال التعرف على مضمونه، ضمن الإطار الخاص بالقضية وكذا الجهود الدولية والإقليمية المقترحة كحلول لتقرير مصير الشعب الصحراوي.

إشكالية البحث:

نحاول من خلال هذه المقالة البحثية أن نجيب على الاشكالية التالية **ما مدى أثر الجهود المبذولة في ضوء الشرعية الدولية على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصير ه.**

منهج البحث:

يتحدد منهج هذه الدراسة في المنهج التاريخي الوصفي التحليلي للوقوف على مفهوم هذا الحق، وكذا الجهود المبذولة في معالجة القضية الصحراوية.

خطة الدراسة:

ارتأينا أن يكون التقسيم العام لهذه الدراسة كالتالي:

المطلب الأول: الجهود الدولية.

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مخططات التسوية.

أولا -مخطط السلام

ثانيا -مخطط بيكر الأول

ثالثا -مخطط خيار التقسيم

رابعا -مخطط بيكر الثاني

المطلب الثاني: الجهود الاقليمية.

الفرع الأول: منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)

الفرع الثاني: حركة عدم الانحياز.

الفرع الثالث: جامعة الدول العربية.

المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة في حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

قبل أن نتطرق في دراسة الجهود الدولية المتخذة في شأن القضية الصحراوية، نحاول أيضا أن نذكر في المقام الأول الجهود التي بذلت في تأسيس حق تقرير المصير كأصل عام.[1]

(1) تتكون عبارة حق تقرير المصير من أصل ثلاث كلمات:

تعرّف كلمة حق على أنها سلطة مباشرة يقرها القانون على شيء إمّا مادي أو معين، ويعرّف التقرير لغة على أنه جعل الشيء في قراره، أمّا المصير فهو من فعل صار إليه الأمر أي ما ينتهي إله الأمر. لتصبح

بحيث لم يكن لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الظهور إلاّ مع بداية القرن العشرين في خطابات الرئيس الأمريكي ويلسون نهاية الحرب العالمية الأولى [1]، بغرض معالجة أوضاع الشعوب والأمم التي كانت خاضعة لإمبراطورية المجر والنمسا والإمبراطورية العثمانية، حيث كانت مبادئ ويلسون الأساس لتأسيس عصبة الأمم وتأكيد دور بلده على صعيد السياسة العالمية، غير أن أمريكا تأخرت في الانضمام إلى المعاهدة بسبب رفض مجلس الشيوخ الأمريكي المصادقة على المعاهدة.

بحيث تبنى الرئيس الأمريكي "ويلسون" في خطابه بعد الحرب العالمية الاولى مصطلح تقرير المصير فاعتبره أمرا ضروريا من أجل استمرار الحياة والعمل بها وبهذا فهو مشابه لمبدأ القومية الذي يدعو إلى الوحدة والتضامن السياسي والعمل ضد الفئة السلطوية المضطهدة، وبالتالي فهو يشير إلى إعلان حق كل شعب بأن يقرر مصيره بنفسه ويبني دولته الخاصة به.

وإن كان مبدأ تقرير المصير قد استعمل في عام 1526 لكنه لم يجد تطبيقه الفعلي إلا في بيان الاستقلال الأمريكي المعلن في 4 جويلية 1776 وبعد ما أقرته الثورة

عبارة حق تقرير المصير إجمالا تدل على أنها سلطة مباشرة يقرها القانون للشعوب في أن تقرر بنفسها ما ينتهي إليه أمرها.

أنظر: بن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، لبنان، ج5. (بدون سنة نشر).

(1) عرّفه الرئيس الأمريكي "ويلسون" في رسالته للكونغرس على أنه «احترام الطموحات القومية وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل».

أنظر: تيسير شوكة، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1981، ص252.

الفرنسية في عام 1789، وقد لعب المبدأ دورا هاما في تاريخ القانون الدولي [1]، كما احتل مرتبة أساسية في معاهدة الصلح التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى 1919، غير أنه لم يكتسب القاعدة القانونية الإلزامية في القانون الدولي. [2]

بيد أن التغيير الذي حصل في النظام القانوني الدولي، استدعى النص على المبدأ في تصريح لندن الذي كان على إثر اجتماع 14 دولة من الدول الغربية ودول الكومنولث للتوقيع على التصريح مفاده حث دول العالم على التعاون ومنع الحروب ونشر السلم ضمن عالم يتيح للجميع أن ينعموا بالأمن والاطمئنان من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. [3]

وفي الميثاق الأطلسي الذي انعقد بين الدولتين الأمريكية بقيادة الرئيس Roosevelt والإنجليزية بقيادة Churchill على متن البارجة البريطانية ״برنس أوف ويلز״، حيث نصت المادة الثانية منه على «احترام حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي تريد ان تعيش في ظلها»، كما نص الميثاق في أحد مواده على أن «الرئيس الأمريكي والوزير الأول البريطاني يقرران وجوب التعريف لبعض المبادئ المشتركة للسياسة الوطنية لبلديهما، وهذه المبادئ هي التي يبنيان عليهما آملهما في مستقبل أفضل للعالم كله». [4]

---

(1) تونسي بن عامر، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة،1987، ص126.

(2) وذلك بشهادة التقرير الذي أعدته لجنة الفقهاء بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1920 بشأن جزر الآند، حيث اعتبرت أن لا وجود أي قيمة لهذا المبدأ في العلاقات الدولية على الرغم من تكراره في عدة معاهدات.

(3) تصريح لندن في 12 جوان سنة 1941.

(4) ميثاق الأطلسي Atlantic Charter بتاريخ 14 أوت1941.

ليتم بعد ذلك التأكيد على المبدأ في تصريح الأمم المتحدة عام 1942 نص على إنشاء منظمة عالمية في أقرب وقت ممكن لتحقيق الأمن والسلم في جميع دول العالم [1] ثمّ جاء تصريح موسكو في عام1943 [2] قصد ضرورة تنظيم عالمي يهدف إلى إقامة دعائم السلام، ثمّ يلي بعد ذلك كل من تصريح طهران في أول ديسمبر 1943، ومقترحات مؤتمر دومبارتون أوكس بالقرب من مدينة واشنطن أين ضم المؤتمر ممثلي حكومات (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، الصين)، ومؤتمر يالتا في فبراير عام 1945، ومؤتمر سان فرانسيسكو في جوان عام1945 .

في ذات السياق نعتبر ميلاد منظمة الأمم المتحدة نقطة مفصلية في تحول تقرير المصير من مبدأ إلى حق يكتسب الصفة الإلزامية القانونية مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعيين، بحيث نتناول الجمعية العامة للأمم المتحدة في (الفرع الأول)، ثمّ مخططات التسوية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد اهتمت الجمعية العامة للقضية الصحراوية باعتبارها قضية استعمار منذ عام 1956 فطالبت الجمعية العامة من إسبانيا كونها دولة قائمة بالاحتلال بموافاتها بكامل المعلومات التي من شأنها أن توضح مدى تسيير اسبانيا لشؤون الأقاليم الخاضعة

(1) بيان صدر في أول يناير عام 1942في مدينة واشنطن عقب اجتماع ممثلي 26 دولة بهدف تشكيل جبهة عالمية ضد دول المحور.

(2) بيان صدر في مدينة موسكو بتاريخ 30اكتوبر عام 1943 عقب اجتماع ممثلو الدول الأربع الكبرى

-المملكة المتحدة بقيادة Antony Eden

-الاتحاد السوفياتي بقيادة Molotov

-الولايات المتحدة بقيادة Cordell hull

-الصين بقيادة السفير الصيني بموسكو.

لسيطرتها [1]، مع الاشارة إلى مخططات التسوية التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة مع البعض من ممثليه والتي ترمي هي الاخرى إلى محاولة لإيجاد حل سلمي توافقي وعادل لقضية الصحراء الغربية.

صدر قرار 1514 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الخامسة عشر وبتاريخ 14 ديسمبر من عام 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب التي مازالت خاضعة للاستعمار في أي منطقة من العالم والقاضي في فقرته الثانية «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[2]» .

والقرار الصادر في 16 اكتوبر 1964يدعو إلى تنفيذ القرار 1514 تدعو فيه الجمعية العامة الحكومة الاسبانية باتخاذ كافة التدابير لتحرير إقليم الصحراء الغربية بالتشاور مع الأطراف المعنية بالقضية حول تقرير مصير الشعب الصحراوي.[3]

كما صدرت الجمعية العامة قرار رقم 2229 في الدورة 21 يلح على ضرورة تنفيذ القرار السابق وتهيئة الاستفتاء وعدم التباطؤ في تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة حتى يتمكن الشعب الصحراوي من تقرير مصيره، عقبه قرار رقم 2354 في الدورة 22 يكرس نفس الدعوة إلى الحكومة الاسبانية

(1) حيث برزت القضية الصحراوية وكأنها نتاجا طبيعي للإرث الاستعماري الذي ترتب عنه مواجهات بين عدة أطراف والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب(البوليساريو) بعد انسحاب إسبانيا من الصحراء الغربية.

أنظر: رسالة الممثل الاسباني الدائم في 26 فبراير 1976 للأمانة العامة للأمم المتحدة بخصوص مغادرة القوات الاسبانية لإقليم الصحراء الغربية.

(2) https://www.un.org/dppa/decolonization/fr . Site visité le 15.07.2022.

(3) بطرس غالي، حرب الصحراء في المغرب العربي، السياسة الدولية، العدد 44، 1976، ص226.

بخصوص الوضع في الصحراء الغربية وفي 1969 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2591 في الدورة 24 والذي مفاده كالتالي:

- ايجاد جو سياسي ديمقراطي ملائم لإجراء الاستفتاء الشعبي الحر والسماح بعودة اللاجئين.
- مساهمة السكان الصحراويين الأصليين فقط في عملية الاستفتاء.
- تقديم التسهيلات لبعثة الأمم المتحدة في إطار الاستفتاء.
- عدم التأخر في تنفيذ الاقتراح بالاستفتاء واحترام قرارات الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى القرار رقم 2621الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر عن الجمعية العامة في 1970/10/12الذي نص في الفقرة الأولى منه على ما يلي: «إ ن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله وصوره ومظاهره يعد الآن جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي» .

وكذا القرار رقم 2625الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في ، 1970/10/24والذي أكد على القرارات التي سبقته باحتوائها على أهم المبادئ التي يجب أن تنظم العلاقات الدولية، ومن بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ نص في الفقرة الأولى منه على أنّ: «لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

واهتماما بموضوع الصحراء الغربية صدر أيضا القرار رقم 2711 في الدورة 30 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1976 عن الجمعية العامة يشير إلى القرار 1514 والقرارات السابقة ويتضمن مايلي:

ـ يؤكد حق شعب الصحراء غير قابل للصرف لتقرير المصير وفقا للقرار رقم 1514.

ـ يقر الفصل المتعلق بتطبيق إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة فيما يتعلق بالصحراء.

ـ تحمل اسبانيا مسؤولياتها في خلق الجو الملائم في تنظيم الاستفتاء تدعو اسبانيا لاحترام قرارات الدولية بشأن الصحراء الغربية ترجو الامين العام بالتشاور مع اسبانيا واللجنة الخاصة بتنفيذ القرار رقم 1514 إلى تعيين البعثة الخاصة لدراسة الوضع وإعداد الاستفتاء. على الرغم من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة لم تفي اسبانيا بوعودها ولم تنظر لأي قرار من القرارات السابقة حيث أنه كل قرار يؤكد ما سبقه من قرارات والمشكل الصحراوي يزيد يتأزم بين أطراف النزاع إلى أن وصل الامر في سنة 1974 أن تقدمت كل من دول أطراف النزاع بطلب إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأي استشاري بخصوص قضية الصحراء الغربية بجانب ما آلت إليه بعثة تقصي الحقائق وطلبت الجمعية العامة من المحكمة العدل الدولية أن تجيب على الأسئلة التي طرحت أمامها كما جرت عدة أحداث نذكر منها 27 فيفري سنة 1976 أعلنت جبهت البوليساريو استقلال الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وتم قبولها في منظمة الوحدة الإفريقية في سنة 1981، كما وقعت موريتانيا معاهدة السلام مع جبهة البوليساريو في1979 .[1]

فصدر عن الجمعية العامة قرار 3437 في سنة 1979 يدين التدخل أو الضم المغربي للإقليم الذي كانت تسيطر عليه موريتانيا، فأصدرت الأمم المتحد قرار رقم 5040 في عام 1985 تدعو فيه الأطراف المعنية بالنزاع إلى وقف إطلاق النار لإجراء الاستفتاء والشروع في مفاوضات مباشرة يتم من خلالها يتم الاتفاق على شروط

(1) اتفاقية السلام بين الحكومة الموريتانية وجبهة البوليساريو، مكتب الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب، طرابلس.

الاستفتاء المقترح حيث أكدت الجمعية العامة في سنة 1986 على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وأعلنت في سنة 1987 عن إرسال بعثة للصحراء الغربية مهمتها الاشراف على ترتيبات وقف إطلاق النار وتحضير استفتاء تقرير المصير، فأصبحت قضية الصحراء الغربية ذات أهمية بالغة في أجندة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مخططات التسوية.

تتضمن مخططات التسوية أربع مخططات: مخطط السلام، مخطط بيكر الأول، مخطط خيار التقسيم، مخطط بيكر الثاني.

أولا -مخطط السلام.

بعد أن تم التوقيع على وقف إطلاق النار رسميا في 1991 تم البحث والتشاور عن صيغة يمكن بواسطتها التوصل إلى ما يحسم الصراع الدائر من خلال اقتراح مخطط السلام للوحدة الإفريقية الذي تبنته الأمم المتحدة الذي عرضه الأمين العام للأمم المتحدة على الأطراف المعنية في عام 1988 والذي كان من أبرز محاوره:

- تخويل الأمم المتحدة المسؤولية عن تنظيم وإجراء استفتاء لسكان الصحراء لتقرير مصيرهم.
- تعيين ممثل خاص للأمين العام يتولى تحت مسؤوليته تنفيذ خطة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء.
- إنشاء بعثة من مراقبي الأمم المتحدة(المينورسو).
- تخفيض عدد قوات المغرب وقوات البوليساريو.
- إعداد لائحة بأسماء الأشخاص الذين تحق لهم المشاركة في الاستفتاء.

إطلاق سراح السجناء وتبادل أسرى الحرب وعودة اللاجئين.

- إجراء استفتاء بعد 24 أسبوعا من تاريخ وقف إطلاق النار مع إعلان نتائجه في غضون 72 ساعة.

ثانيا -مخطط بيكر الأول.

على الرغم من ما تقدمت به الأمم المتحدة من نقاط في مخطط السلام إلا أنه بات بالفشل وعهدت الأمم المتحدة "لجيمس بيكر" بإيجاد مخرج للقضية وإقامة مفاوضات بين الاطراف المعنية بالصراع بتقريب وجهات النظر بواسطة المبعوث الشخصي للأمين العام في سنة 2001 والذي كان مفاده منح الصحراء حكما ذاتيا تحت الإدارة المغربية ومنح فترة انتقالية لمدة 05 سنوات ليتاح بعدها فرصة للصحراويين تقرير مصيرهم وهذا الحل واجهته البوليساريو بالرفض وتضامنت معها الجزائر بينما وافقت عليه المغرب حيث أكد الامين العام ان المشكل هو تحديد الهوية للناخبين وهو ما يجعل أطراف النزاع تتعامل مع موضوع تحديد الهوية بشيء من التحفظ.

ثالثا -مخطط خيار التقسيم.

جاء خيار التقسيم الذي قبل به الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان كفكرة لتقسيم الإقليم بين المغرب والبوليساريو بالكيفية التالية بحيث يكون للمغرب الثلثان في شمال الإقليم ويكون للبوليساريو الثلث المتبقي (وادي الذهب الجنوبي)، إلاّ أن هذا التقسيم بات مرفوضا.

رابعا -مخطط بيكر الثاني.

يعتبر هذا المخطط الخيار الرابع الذي استطاع أن يصيغه المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة بالصحراء الغربية وهو يجمع بين عناصر المخططات السابقة والدعوة لمواصلة الجهود مع الأطراف المعنية للتوصل لاتفاق عام كما يرتكز على فكرة الاستفتاء المقبولة من الطرفين ومضمونه يدعو إلى حكم ذاتي إلى سكان الإقليم الصحراوي لفترة تتراوح بين أربع أو خمس سنوات وهي فترة انتقالية يجري أثنائها تقسيم المسؤوليات بين الطرفين قبل إجراء الاستفتاء على تقرير المصير بحيث تسند الهيئات

التنفيذية والتشريعية والقضائية المنشأة بموجب هذه الخطة إلى سكان الصحراء الغربية وهذه السلطة تتحمل مسؤولية الحكومة المحلية والتي مهامها الميزانية والضرائب والتنمية الاقتصادية والأمن الداخلي وإنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية والشؤون الثقافية والتعليم والتجارة والنقل والزراعة والصناعة والبيئة والإسكان والتنمية الحضرية والماء والكهرباء وغيرها من الأساسيات.

في حين يطلع المغرب بالمسؤولية على العلاقات الخارجية والاتفاقيات الدولية والأمن الوطني والدفاع الخارج كما أن القرار يدعوا أطراف النزاع البوليساريو والمغرب والأطراف المراقبة الجزائر وموريتانيا إلى العمل مع الأمم المتحدة باتجاه الموافقة على خطة السلام وقد وافق مجلس الأمن على هذا القرار1495 الذي وافقت عليه جبهة البوليساريو باعتباره ينتهي إلى الاستفتاء في حين رفضته المغرب بدعوى التحفظ على عدة نقاط منها المحكمة العليا للصحراء الغربية والهيئات القضائية لكون النظام المغربي متدرج حول محكمة عليا واحدة وبالتالي يصعب التوفيق بين وجوب جهتين قضائيتين عليا واحدة تابعة لسلطة الصحراء والأخرى للنظام القضائي المغرب.[1]

المطلب الثاني: الجهود الاقليمية.

لقد كان واضحا من البداية بالنسبة للجزائر أن الإطار القانوني لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست عام 1963 في أديس أبابا، يعطي الجزائر حرية الحركة أكثر ممّا يعطيها لأطراف أخرى خاصة من حيث قيامه على قاعدة احترام الحدود الموروثة من الاستعمار الأوربي، أي احترام التجزئة الاستعمارية في إفريقيا. الأمر الذي جعل الجزائر تسعى دائما لحلحة الوضع ودعم التعاون الدولي المبني على الأمن ونشر السلام.

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مجلس الامن بتاريخ 23 ماي 2003، ص ص30-33.

الفرع الأول: منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي).

بناءا على طلب الحكومة الجزائرية في مؤتمر القمة العربي الأول عام 1964 جرى نقل قضية الصحراء من جدول أعمال جامعة الدول العربية إلى جدول أعمال منظمة الوحدة الإفريقية التي أخذت على عاتقها معالجة هذه المشكلة ودعم دول المغرب العربي في مواجهة إسبانيا[1] وبعد عام 1975 انتقل موقف المنظمة الإفريقية من قضية تهم مجموع القارة الإفريقية في مواجهة الاستعمار الأوربي إلى قضية يدور حولها الخلاف بين أعضاء هذه المنظمة بينما يتحقق الإجماع في الحالة الاولى نجد في الحالة الثانية أن السياسات الخاصة لكل بلد وطبيعة التحالفات و الارتباطات هي صاحبة الموقف النهائي للمنظمة من هذه القضية وبالتالي يمكن أن نستخلص أن مواقف منظمة الوحدة الإفريقية قد تمت في مرحلتين المرحلة الأولى كانت تقضي قرارات المنظمة بالتصفية الفورية للاستعمار الاسباني أما المرحلة الثانية فقد تقرر انتظار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ومطالبة اسبانيا بالامتناع عن أي تحرك من شأنه يعرقل عملية تصفية الاستعمار في إقليم الصحراء.

أمّا انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس وزراء المنظمة في أديس أبابا في 1976 تم تقرير عن الصحراء عكس عدم قدرة المنظمة على اتخاذ موقف موحد على قضية الصحراء العربية ولما لم يتوصل مجلس الوزراء هذا إلى صيغة اتفاق موحد أحال القضية إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة الذي انعقد في يوليو من نفس السنة بجزر الموريس وصدر عنه قرار يذكر بمبدأ تقرير المصير ويدعو جيع الأطراف المعنية والمهتمة ومن بينها شعب الصحراء الغربية للتعاون من أجل ايجاد حل عادل للقضية

([1]) أنظر: محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص170.

يضمن السلام والعدل وحسن الجوار[1] ، ممّا دعا الأمر إلى تشكيل جلسة على مستوى الرؤساء وحضور ممثل شعب الصحراء الغربية إلا أنه حال الخلاف دون الوصول إلى حل للقضية من خلال هذا المؤتمر.

كما انعقدت القمة الإفريقية الحادي عشر بالخرطوم في سنة 1978 تتشكل من حكماء إفريقيا تضم سبعة رؤساء لدول إفريقية (السودان، تنزانيا، نيجيريا، كينيا، مالي، غينيا، سيراليون)، من أجل إيجاد حل مناسب يصطحبه دعوة المغرب للانسحاب من الصحراء في اجتماع 1979 انقسمت اللجنة واجهضت القمة الإفريقية بانقسام لجنة الحكماء أنفسهم حول موضوع الصحراء.[2]

الفرع الثاني: حركة عدم الانحياز.

عرفت الدول غير المنحازة في مؤتمر هافانا بالخصوص انتقادا شديدا لوجود المغرب في الصحراء وطلبت منه الانسحاب ليتمكن الشعب الصحراوي من تقرير مصيره بنفسه على أرضه وأهم القرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز مؤتمر وزراء الخارجية الذي انعقد في جورج تاون 1972 الذي يؤكد على التحرير الشامل للقارة الإفريقية والتعبير عن بطئ اسبانيا في تصفية الاستعمار لمنطقة الصحراء الغربية وهو ما يؤكد تضامن حركة عدم الانحياز مع سكان الصحراء لممارسة حق شعب هذا الإقليم في تقرير المصير بناءا على ميثاق الأمم المتحدة أما القرار الثاني لعدم حركة عدم الانحياز هو القرار الصادر عن مؤتمر القمة الرابع المنعقد في الجزائر 1973 والذي أكد:

---

(1) بخصوص موقف الدول العربية المختلف بالنسبة للقضية الصحراوية.
Olivier Vergniot Le concept du Sahara Occidental dans les relations inter arabe, Extrait in annuaire de l'Afrique du nord, XXIV ; 1985, pp125-136.

(2) علي الشامي، الصحراء الغربية، عقدة التجزئة في المغرب العربي، دار الكلمة للنشر، بيروت، لبنان،1980، ص352.

ـ التذكير بقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول غير المنحازة.

ـ التنديد بمماطلات الحكومة الاسبانية.

ـ التضامن الكامل مع سكان الصحراء الغربية الواقعة تحت السيطرة الاسبانية.

ـ التمسك الثابت بمبدأ تقرير المصير على أن يطبق هذا المبدأ في إطار يضمن للشعب الصحراوي التعبير عن إرادته بحرية كاملة طبقا للقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بهذا الشأن.[1]

الفرع الثالث: جامعة الدول العربية.

تعتبر جامعة الدول العربية من بين المنظمات السياسية التي تأسست سنة 1945 أي بعد الحرب العالمية الثانية مما ساهم دورها في اتخاذ عدة قرارات حول قضايا عربية عديدة حيث أكدت الجامعة العربية في مطلع السبعينيات على انهاء الاستعمار الاسباني من الصحراء فاعتبرت قضية الصحراء الغربية مسألة تصفية استعمار فأصدرت الجامعة بذلك قرار 3016 بتاريخ 07 أبريل 1973 الذي يؤكد إعداد دراسة خاصة بالعلاقات العربية الاسبانية.

ومؤتمر القمة العربية السابع القاضي ببحث ملوك ورؤساء الدول العربية إلى توحيد الصف العربي في قضية الصحراء الغربية معلنا مساندته لموقف الجمعية العامة لأمم المتحدة معتبرا قضية الصحراء الغربية قضية تصفية استعمار تهم جميع الدول العربية مطالبا بذلك اسباني بأن تسرع بإنهاء الوجود الاسباني في الصحراء الغربية.[2]

على غرار هذه القرارات والقمم التي عقدتها جامعة الدول العربية احالت القضية على الأمم المتحدة ووقفت عاجزة عن ايجاد الحل المناسب عندما انسحبت

(1) نفس المرجع، ص353.

(2) مؤتمر القمة العربية السابع لسنة 1974.

اسبانيا من الصحراء الغربية بعدما كان هدفها انهاء وتصفية الوجود الاستعماري، ليتغير بعدها دور الجامعة ويصبح مقتصر على الوساطة التي قام بها الأمين العام بالجامعة بطريقة ودية لاحتواء النزاع واسترجاع العلاقات الطبيعية وحسن الجوار بين البلاد العربية، اضافة إلى المساعي التي تقدمت بها الجامعة العربية بإيحاء من منظمة الوحدة الإفريقية والمتمثلة في جولات واسعة في بلدان أطراف النزاع.[1]

الخاتمة:

ممّا قد لا يختلف عليه اثنان أن إدراج مبدأ تقرير المصير في ميثاق المنظمة لم يعد مجرد تعبير عن مبدأ سياسي بل أصبح قاعدة قانونية ملزمة، بحيث في عام 1948 لم يتم إيراد تقرير المصير في الإعلان العالمي لحقوق الانسان رغم أن المادة رقم 21 منه تضمنت بعض الحقوق الت تندرج ضمن تقرير المصير، لكن دون أن ترد إشارة واضحة إلى هذا المبدأ لبعده الداخلي والخارجي وبعد منح إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي تبنته الجمعية العامة في قرارها رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كخطوة مهمة نحو الاعتراف بتقرير المصير كأحد الحقوق الأساسية للشعوب من خلال ربطه بحق أساسي، بينما كان يعتبر قبل إقرار هذا الإعلان مجرد مبدأ سياسي

كما تمثل سنة 1966 نقطة تطور مهمة في سياق الاعتراف بتقرير المصير. وذلك بصدور العهدين الدوليين لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتهما الأولى (بنفس الصيغة التي وردت في قرار الجمعية العامة لسنة 1960 «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق ونمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»، الذي طالما استشهدت به محكمة

(1) عمر صدوق قضية الصحراء الغربية، في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1980، ص132.

العدل الدولية في أراءها الاستشارية ممّا يؤكد أن مبدأ حق تقرير المصير قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.[1]

هذا ويعتبر أيضا إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق لميثاق الأمم المتحدة الذي تبنته الجمعية العامة في قرارها 2625 بتاريخ 24 أكتوبر سنة1970 أول وثيقة دولية جسدت إجماعا على توسيع مجال تقرير المصير ليشمل حالات أخرى إضافة إلى المناطق المستعمرة لعل أهم ما أضافه هذا الإعلان هو تضمينه واجب الدول في احترام حق تقرير المصير وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

التوصيات:

ــ إن القارئ للجهود المبذولة في مسألة تقرير المصير سواء كانت هذه الجهود دولية أو إقليمية، لا يمكن أن يتجاهل عددها، لكن بالنظر إلى تطبيقات المبدأ على القضية الصحراوية يشوبه تباطأ في تجسيد المبدأ لا أقل ولا أكثر ، لربما كان هذا راجعا في بداية الأمر إلى الغموض الذي كان يعتري مبدأ تقرير المصير و الاختلاف الشديد حوله وتعارضه مع بعض مبادئ القانون الدولي كالسلامة الإقليمية وغيرها من القيود التي ترد على هذا الحق، لا يعبر بالضرورة عن أزمة المبدأ بل يعكس أيضل حيويته وقابليته للتطور الدائم ومرونته لتكيف مع التغيرات الدولية.

ــ النظر في القوة الإلزامية لحق تقرير المصير كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

---

(1) علي ضوي، القانون الدولي العام، الشركة العامة للورق والطباعة، الطبعة الثانية،2005، ص 288.

لقد كان لمحكمة العدل الدولية أيضا دورا هاما في التعبير على حق تقرير المصير كمبدأ قانوني ملزم في بعض آرائها الاستشارية كما هو الحال بخصوص قضية ناميبيا في 21جوان1971، والصحراء الغربية بتاريخ 16أكتوبر 1975، وتيمور الشرقية بتاريخ 30جوان1995.

أنظر في ذلك: بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، عدد 12، 2016، ص245.

ــ تحميل المسؤولية للدول المتسببة في المماطلة في تحقيق المساعي السلمية كمخالفة لأحكام المواثيق والقوانين الدولية.

ــ ضرورة عودة ملف الصحراء الغربية إلى أجندة الاتحاد الإفريقي خلف منظمة الوحدة الإفريقية، كما أن إحالة الملف على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحده، يشكل في حد ذاته نوع من عدم التعاون مع الاتحاد الإفريقي في حلحلة النزاع في إقليم الصحراء الغربية، الأمر الذي يجعل من تدخل بعض الدول المؤثرة هادف إلى تأخير ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير مصيره، وهو ما يعتبر مخالفا لأحكام القانون الدولي وبالأخص ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945، الذي كان وراء إعطاء الحق في تقرير المصير صفته القانونية الملزمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- المعاجم:

1-بن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، لبنان، ج5، (بدون سنة نشر).

ب-الاتفاقيات:

1-مؤتمر باريس للسلام في 25 يناير سنة 1919

2-إعلان أول يناير عام 1942.

3- ميثاق الأطلسي Atlantic Charter بتاريخ 14 أوت1941.

4- إعلان موسكو بتاريخ 30اكتوبر عام 1943.

5- اتفاقية السلام بين الحكومة الموريتانية وجبهة البوليساريو، مكتب الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب، طرابلس.

6- مؤتمر القمة العربية السابع لسنة 1974.

7- إعلان طهران في أول ديسمبر 1943،

8- مؤتمر دومبارتون أوكس بعام 1944.

9- مؤتمر يالتا في فبراير عام 1945.

10- مؤتمر سان فرانسيسكو في جوان عام1945.

ج-القرارات:

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- رقم 1514

-ر قم 2229 في الدورة 21

- قرار رقم 2354 في الدورة 22

- رقم 2591 في الدورة 24

- رقم 2621

- رقم 2625

- رقم 2711 في الدورة 30 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1976

- قرار رقم 5040 في عام 1985

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-بطرس غالي، حرب الصحراء في المغرب العربي، السياسة الدولية، العدد 44، 1976.

2- تونسي بن عامر، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة،1987.

3--تيسير شوكة، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1981.

4- علي الشامي، الصحراء الغربية، عقدة التجزئة في المغرب العربي، دار الكلمة للنشر، بيروت، لبنان،1980.

5- علي ضوي، القانون الدولي العام، الشركة العامة للورق والطباعة، الطبعة الثانية،2005.

6- عمر صدوق قضية الصحراء الغربية، في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1980.

7-محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.

7-Olivier Vergniot Le concept du Sahara Occidental dans les relations inter arabe, Extrait in annuaire de l'Afrique du nord, XXIV ; 1985.

ب-المقالات في المجلات:

1- بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، عدد 12، 2016، ص ص(242-254).

ج -مواقع الانترنت:

https://www.un.org/dppa/decolonization/fr